الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تقرير تربص مقدم لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة : تجارة دولية

التخصص : تجارة دولية

السياسة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة

من إعداد الطلبة :

–تجاني محمد عبد الله

–حسونة عبد الرؤوف

–بده سعداني يوسف

تحت إشراف الاستاذ:

وردة سعادة

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أعز وأغلى ما نملك

أمهاتنا وآبائنا وخير أنيس ومعين لنا في حياتنا

إلى الأصدقاء والأحباب

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل

إلى كل طالب للعلم مثني في تحصيله

محمد عبد الله-عبد الرؤوف-يوسف

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر والعرفان الحمد أولا لله عز وجل العلى القدير ، الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع .

نشكر الأستاذة المشرفة " **وردة سعادة** " على إشرافها على مذكرتنا وصبرها معنا

و إلى كل من بذل مجهود ونصحنا في انجاز هذا العمل بكل موضوعية وأمانة علمية.

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يذكر ذكره فينال ذكره ويحفظ أمره أن يغمر قلوبنا بمحبته ويرضي علينا .

فهرس المحتويات

مقدمــة 9
الفصل الأول: السياسة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة 5
المبحث الأول : السياسة الجمركية 6
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجمركية 6
الفرع الأول: تعريف السياسة الجمركية: 6
الفرع الثاني : أساسيات السياسية الجمركية 6
المطلب الثاني : أهمية وأهداف السياسات الجمركية 8
الفرع الأول: أهمية السياسة الجمركية: 8
الفرع الثاني: أهداف السياسات الجمركية : 8
المطلب الثالث : خصائص و أنواع السياسة الجمركية 9
الفرع الأول: خصائص السياسة الجمركية 9
الفرع الثاني: أنواع السياسة الجمركية 9
المبحث الثاني : منظمة التجارة العالمية 11
المطلب الأول: مفهوم منظمة التجارة العالمية 11
الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية 11
الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية 12
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية 13
المطلب الثالث: مبادئ ومهام وأهداف منظمة التجارة العالمية 15
الفرع الأول: مبادئ منظمة التجارة العالمية : 15
الفرع الثاني: مهام منظمة التجارة العالمية 16
الفرع الثالث : أهداف المنظمة العالمية للتجارة 16
المبحث الثالث: انعكاسات انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية على السياسات الجمركية 18
المطلب الأول: أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية: 18
الفرع الأول: الآثار الإيجابية لانضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية 18
الفرع الثاني: الآثار السلبية لانضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية 18
المطلب الثاني: اثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية: 18
المطلب الثالث : أثر السياسة الجمركية على تحرير التجارة في الاقتصاد العالمي للدول 19
خلاصة الفصل الأول : 20
الفصل الثاني: دراسة حالة إدارة الجمارك الجزائرية 21
المبحث الأول: إدارة الجمارك الجزائرية 22

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك الجزائرية 22
الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك الجزائرية 22
الفرع الثاني: نشأة إدارة الجمارك الجزائرية 22
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك: 24
المطلب الثالث : مهام و وسائل إدارة الجمارك الجزائرية 26
الفرع الأول : مهام إدارة الجمارك الجزائرية 26
الفرع الثاني : وسائل إدارة الجمارك الجزائرية 27
المبحث الثاني: السياسة الجمركية الجزائرية 29
المطلب الأول: الضرائب الجمركية 29
الفرع الأول : الضرائب الجمركية : 29
المطلب الثاني: الرسوم والحقوق الجمركية 30
الفرع الأول : تعريف الرسوم الجمركية 30
الفرع الثاني : تعريف الحقوق الجمركية : 30
المبحث الثالث : انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية و أثرها على السياسة الجمركية 32
المطلب الأول: مساعي انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية 32
الفرع الأول: الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: 32
المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية الجزائرية و الجباية والايرادات الجمركية 34
الفرع الأول : تطور التجارة الخارجية الجزائرية 34
الفرع الثاني : تطور الجباية الجمركية الجزائرية 36
المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية: 37
الفرع الأول: الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على إدارة الجمارك 37
الفرع الثاني : آثار انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على السياسة الجمركية 39
الخاتمة 41
قائمة المصادر والمراجع 43

فهرس الجداول

الجدول رقم 2-2: تطور الجباية الجمركية الجزائرية من 2005 – 2014 الوحدة ك مليون دج 36
الجدول رقم 2-1 : الصادرات والواردات الجزائرية 2010-2020 34

فهرس الأشكال

الشكل رقم 1-1 : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية 15
الشكل رقم 2-2: الصادرات والواردات الجزائرية 2010-2020 35
الشكل 3-02 : الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للجمارك 25

مقدمـــة

مقدمة

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية ومنع تكرار الكساد الإقتصادي الذي لحق بالعالم في أوائل ثلاثينات القرن العشرين، فتم إنشاء الجات في سنة 1947 لتقود العالم إلى الإنتعاش الإقتصادي والرخاء، ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدعائم الأساسية للإقتصاد العالمي.

وقد اتفق أن تحرير التجارة هو الإتجاه الصحيح الوحيد للتنمية الإقتصادية وتحقيق معدلات نمو عالية لما لتحرير التجارة من تأثير مباشر في الإنتاج والإستهلاك والعمالة والإستثمار، وقد شهدت الجات ثماني جولات من المفاوضات، وتعتبر الجولة الثامنة المعروفة بإسم "جولة أوروجواي" أهم الجولات جميعا حيث دارت المفاوضات فيها حول معظم جوانب التجارة الدولية مثل التجارة الدولية في السلع وفي قطاع الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وقوانين الإستثمار، كما أقرت عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الإعتبارية للمنظمات الدولية وهو المنظمة العالمية للتجارة – OMC – وبقيامها إستكمل الأساس الدولي الثالث من أركان النظام العالمي الجديد التي أسند إليها الإشراف على تنفيذ كافة الإتفاقات الموقع عليها وعددها 27 إتفاقية بروتوكولا وقرارا وزاريا، كما تختص بفض المنازعات التجارية القائمة وتنظيم جولة مفاوضات دولية أخرى لتحقيق المزيد من تحرير التجارة العالمية بإزالة كافة القيود الجمركية المفروضة عليها لتوسع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات.

كما تطرقت هذه الجولة إلى موضوع جديد تمثل في تجارة الخدمات نظرا لكونه يلعب دورا كبيرا في الإقتصاد العالمي، وعلى هذا الأساس ظهرت الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات، التي تعد أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات، وقد شملت هذه الإتفاقية عدة أنواع من الخدمات من أهمها الخدمات المالية، أي خدمات ذات طابع مالي ، تمويل، إدخار، إستثمار أو حتى مجرد وساطة وغالبا ما تتمثل هذه الخدمات في خدمات تأمينية، خدمات في سوق رأس المال، وأيضا الخدمات المصرفية.

ولا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، فيتيح الإتفاق للدول النامية مثلا فرص نفاد خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، كذلك الإستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية.

وتعد السياسة الجمركية إحدى أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي ترتكز أساسا على الإدارة الجمركية والنظم التشريعية والتعريفة الجمركية ... إلخ. وقد ازدادت أهمية هذه السياسة في أعقاب نشأة منظمة التجارة العالمية ابتداء من جانفي 1995 لأنها أعادت صياغة الخريطة التجارية العالمية عن تلك التي كانت سائدة في إطار (نظام بريتن ودوز وتزداد أهمية هذه المسألة مع تسارع وتيرة التطورات والتغيرات الجارية على الساحة العالمية التي من أهمها الأزمات المالية والاقتصادية لعالمية المتلاحقة

إن الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول النامية يعاني من اختلالات تجلت في تحقيق معدلات نمو متواضعة نظرا لارتفاع مستويات الإنفاق مقارنة بالإيرادات، كما برزت هذه الاختلالات في تحطيم الآلة الإنتاجية الوطنية من خلال إهمال دور الإنتاج الصناعي والقطاع الفلاحي والسياحي مع الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات. لذلك شهد الاقتصاد الجزائري نمو وارداته بشكل متسارع وهو ما أثر كثيرا على الميزان التجاري وعلى مداخيل الدولة من العملة الصعبة، خصوصا في ظل الأزمة الراهنة المتسمة بالانخفاض الشديد لأسعار المحروقات الأمر الذي أدى بالسلطات العمومية إلى تبني إجراءات تخص السياسة المالية ككل والسياسة الجمركية على وجه الخصوص بهدف التقليص التدريجي للواردات مع إلزامية التوجه نحو تدعيم المنتوج الوطني لإحلال الواردات وترقية الصادرات خارج المحروقات.

1.إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هو دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات الجزائرية في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة؟

2.أهمية الدراسة :

تعد السياسة الجمركية إحدى أهم أدوات السياسة المالية الهادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد ، وهي ترتكز أساساً علي الإدارة الجمركية والنظم التشريعية والتعريفة الجمركية .. الخ وقد ازدادت أهمية هذه السياسة في أعقاب نشأة منظمة التجارة العالمية ودخولها إلى حيز الوجود في يناير 1995 وذلك لأنها تعيد صياغة الخريطة التجارية العالمية ككل ، وتدشن مرحلة جديدة ، تختلف كثيراً عن تلك التي كانت سائدة ، في إطار " نظام بريتون وودز " إذ نشهد نظاماً تجارياً جديداً يختلف في مضمونه والياته ومؤسساته عن النظام القديم.

وتزداد أهمية هذه المسألة مع تسارع وتيرة التطورات والتغييرات الجارية علي الساحة العالمية خلال العقود السابقة سواء تعلق ذلك بتحركات رؤوس الأموال الدولية أو احتدام الصراع والتنافس بين الأطراف الرئيسية في النظام الدولي خاصة مع انهيار التجربة الاشتراكية في أوروبا الشرقية وتفكك هذه الدول إلى عدة دويلات صغيرة وسقوط جدار برلين والاندماج بين شطري الدولة الألمانية وغيرها من العوامل التي أدت إلى انهيار النظام الاقتصادي القديم.

كما أدت هذه التغيرات إلى تبدلات جذرية في النظام العالمي ككل وأدت إلى تحولات مهمة في التوازن الاستراتيجي العالمي الأمر الذي ترتب عليه تحديات اقتصادية جديدة.

وكان من الطبيعي أن تنعكس هذه التطورات علي رؤية وزارة المالية للإصلاح المالي عموماً والسياسة الجمركية على وجه الخصوص.

3.منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تتطلب منا الإعتماد على المنهج الوصفي لسرد وقائع تاريخية متمثلة في مراحل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، وتعريف تطور السياسة الجمركية ، كما تم إستخدام المنهج الوصفي وذلك من أجل دراسة المنظمة العالمية للتجارة، السياسة الجمركية وأهميته، وأيضا إتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS.

5. صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي وجهناها في انجاز بحثنا هذا تذكر:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات من المديرية العامة للجمارك، وذلك لأسباب متعددة منها السرية المهنية وكذلك ضيق الوقت.
- ✓ نقص الكتب الأكاديمية خاصة في هذا المجال.

6. هيكل الدراسة:

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع ومعالجة التساؤلات ارتأينا تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: السياسة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثاني: السياسة الجمركية في الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الأول

السياسة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الأول : السياسة الجمركية

تعمل السياسات الجمركية على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية ومن ثمة نجد أن الجمارك تتوفر منذ نشأتها على آليات وضعت من أجل تشجيع العمليات المرتبطة بالتجارة غايتها الرامية في ترقية التبادلات الدولية موازاة مع مهامها المتعلقة بالرقابة...

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجمركية

الفرع الأول: تعريف السياسة الجمركية:

تعرف السياسة الجمركية بشكل عام هي" مجموع الإجراءات التي تفرض على البضائع التي تجتاز حدود الدولة دخولا أو خروجا وكذلك الإجراءات التي تفرض على السلع المنتجة منها من اجل تحقيق أهداف الدولة".[1]

تتناول السياسة الجمركية بصورة رئيسية قطاع التجارة الخارجية الذي يضم حركة البضائع استيرادا وتصديرا، وتسعى الحكومات عادة من خلال السياسة الجمركية إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفاءها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من القطاع الأجنبي، كما أنها تعمل من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع عبر أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحلي لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع .[2]

الفرع الثاني : أساسيات السياسية الجمركية

هناك ثلاث أساسيات للسياسة الجمركية و تتمثل في الضريبة الجمركية و الرسم الجمركي و التعريفة الجمركية.

أولا – تعريف الضريبة الجمركية

[1] جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، ص 146.

[2] غزل الحوري، **أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجة** .أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، منشورة، جامعة دمشق 2014 - 2015 .ص 142

يمكن تعريفها بأنها اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص يدفعها بهدف تحقيق النفع العام .[1]

وهناك ثلاث أنواع للضرائب الجمركية ضريبة قيمية وضريبة نوعية و رسوم مركبة [2]

ثانيا – الرسم الجمركي:

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ليست إلا ضريبة لا ترتكز في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر، وإنما تحددها القوانين التي تفرضها، وبالتالي فإنها يمكن أن تفرض على الواردات، كما أنها يمكن أن تفرض على الصادرات وفي العادة أن مثل هذه الضرائب يمكن أن تفرض على الواردات إلا أنها يمكن أن تفرض على الصادرات في أحوال معينة لتحقيق بعض الأغراض، أو من أجل تحقيق إيرادات الدولة.[3]

و تنقسم الرسوم الجمركية بدورها إلى ثلاث أنواع رسوم قيمية و رسوم نوعية ورسوم مركبة [4]:

ثالثا: التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية هي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محدودة إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات.[5]

تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية للوصول إلى هدفين:[6]

– هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد الخزينة.

. هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني .

---

[1] خينش ماجدة، **أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية** – حالة الجزائر2002-2013 ، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014-2015، ص 29 .

[2] سلطاني سلمى ، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر 2002 – 2003، ص 49.

[3] زينب حسين عوض، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية – مصر 2003، ص 297 .

[4] جاسم محمد، المرجع السابق ،ص 148.

[5] سلطاني سلمى ، المرجع السابق، ص 117.

[6] رايد مراد، المرجع السابق، ص 274

المطلب الثاني : أهمية وأهداف السياسات الجمركية

الفرع الأول: أهمية السياسة الجمركية:

تعتبر السياسة الجمركية أحد أهم فروع السياسات الاقتصادية ، وهذا يفعل احتواء أدواتها على مزيج من أدوات السياسة المالية ، المتمثلة في الضرائب والرسوم الجمركية كجزء من السياسة الضريبية للدولة، وأدوات السياسة المالية المتمثلة في منح دعم الصادرات توفير المعدات وتدريب أعوان الجمارك بما يسمح لإدارة الجمارك بمواكبة التطورات العالمية في العمل الجمركي .

وتسعى الحكومات من خلال السياسة الجمركية إلى التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفائها من كافة الرسوم والضرائب الجمركية، بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجاباً على الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي، كما أنها تعمل من خلال السياسة الجمركية على حماية الإنتاج الوطني والصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع عبر أسس وقواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمماثلة للإنتاج المحلي لتتمكن السلع المحلية من منافسة هذه السلع[1].

الفرع الثاني: أهداف السياسات الجمركية :

تتمثل أهداف السياسة الجمركية فيما يلي[2] :

. تشجيع الاستثمارات وتعزيز القدرة الصناعة الوطنية على المنافسة .

. تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول والمساهمة في رفع إيرادات الخزينة العامة .

. مراقبة حركة البضائع والمسافرين ووسائط النقل العابر للحدود

. مكافحة التهريب و المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطرة .

. مساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير مشروع منها وفق لتشريعات السارية المفعول.

[1] إيمان حسن محمود سوسة، **مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية في تحقيق أهداف المجتمع**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول ، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018، ص 02 .

[2] ايمان حسن محمود سوسة ، نفس الرجع ، ص 02 .

المطلب الثالث : خصائص و أنواع السياسة الجمركية

الفرع الأول: خصائص السياسة الجمركية

تتمثل خصائص السياسة الجمركية فيما يلي :[1]

. تساهم السياسة الجمركية في إيرادات العامة للدولة من خلال الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرض على الصادرات والواردات.

. تساهم السياسة الجمركية في دعم وحماية الإنتاج الوطني وتسيير عمليات التبادل التجاري.

. التأثير في حركة تبادل السلع، فتشجع الصادرات عبر إعفائها من كافة الرسوم والحقوق الجمركية بهدف مساعدتها على إيجاد أسواق خارجية، مما ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وعلى زيادة موارد الدولة من النقد الأجنبي.

. تسعى الدول من خلال السياسة الجمركية على حماية الصناعة الناشئة، عبر إعفاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعة المحلية والآلات والتجهيزات الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع .

. ارتباط السياسة الجمركية بمعاهدات واتفاقيات دولية، تتضمن تسهيلات جمركية، أو تخفيضات أو إعفاءات مع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: أنواع السياسة الجمركية

تتبع السياسة الجمركية السياسة التجارية للدولة من خلال توجهها نحو التقييد أو التحرير التجاري، وعليه يمكن تصنيف السياسة الجمركية لنوعين هما:

أولا : السياسة الجمركية الحمائية

تتمثل السياسة الجمركية الحمائية في حماية البلد لمنتجيه المحليين من المنافسة الأجنبية، فتنفذ عن طريق تبني الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها وسوقها المحلية من المنافسة الأجنبية، وبالتالي فهي سياسة تجارية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وتستند إلى مجموعة من الأدوات التي تحد من الاستيراد وتعيق ولوج السلع الأجنبية إلى الأسواق الداخلية [2] .

ثانيا : السياسة الجمركية التحررية

---

[1] عزل الحوري،**أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في تحرير التجارة الخارجية**، بحث مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الإقتصاد،سوريا ،2015، ص 142 .

[2] عادل احمد حشيش ومجدي محمود شباب ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2005، ص 202 .

السياسة الجمركية التحررية هي سياسة تجارية ترتكز على نظريات ادم سميث وأتباعه الاقتصاديين الكلاسيكيين أمثال ريكاردو ،جون استيوارت ميل ، برفعهم شعار دعه يعمل، تهدف إلى تخفيض أو إلغاء كلي للتعريفة الجمركية، وتعرف هذه السياسة بأنها السياسة التي تتبعها الدولة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول، من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى.[1] ، حيث تؤدي هذه السياسة إلى تعظيم الصادرات في إطار إتباع إستراتيجية الإشباع من أجل التصدير، كما يمكن أن تكون أيضا وسيلة لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية ، فتصبح عاملا مشجعا لظهور مشاريع كبرى، التي تتميز بانخفاض تكاليف الإنتاج، مما يساهم في انخفاض الأسعار وإمكانية دخول السلع إلى الأسواق الخارجية .[2]

إضافة إلى أن حرية الأثمان في ظل ظروف منافسة التامة تضمن اتجاه كل الدول الى التخصيص في إنتاج السلع والخدمات، التي تتميز في إنتاجها بالميزة النسبية عن باقي الدول الأخرى، وتستورد السلع والخدمات الأخرى بأثمان أقل، مما لو قامت بإنتاجها، وبالتالي فان هذه السياسة يمكن أن تؤدي إلى التخصص تقسيم العمل بين دول العالم، وبما يضمن مصالح جميع الأطراف المتبادلة.[3]

[1] محمد صفوت ،قابل **تحرير التجارة الخارجية بين تأييد ومعارض** دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

[2] محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،الأردن ، 2009، ص 288.

[3] محمود حسين الوادي، نفس المرجع ، ص 289

المبحث الثاني : منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، بل قد تكون أهمها وذلك إذا أخذنا في الاعتبار عدد الدول المنظمة إليها، والمجالات التي تغطيها وكذلك النتائج التي تترتب عليها حالياً ومستقبلا ، وتزداد أهمية دراسة هذه المنظمة عندما تربطها بالعولمة، حيث تتلاءم بشكل كامل مع النظام الاقتصادي للعولمة، وهو النظام الرأسمالي الذي يتأسس على الحرية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت الدول المنتصرة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تشكيل خريطة العالم وفق مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك، ومن هنا أنشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 كما تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وقد بدأت جهود الأمم المتحدة لتنظيم التبادل الدولي للتجارة في عام 1946 من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، وفي عام 1948 تم إعداد ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الذي وقعت عليه 53 دولة واقترح فيه إنشاء مؤسسة دولية لتنظيم التجارة، إلا أن الولايات المتحدة اعترضت على مشروع الميثاق، وذلك للمعارضة التي أبدتها اتحادات المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية على مبدأ تخفيض التعريفة الجمركية وسياسة التوسع في الاستيراد، وفي نفس الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة مشروع ميثاق "هافانا" دعت بعض الدول للتفاوض بشأن تخفيض الرسوم الجمركية وتخفيض القيود الكمية على الواردات بهدف توسيع التجارة العالمية، في البداية كان التفاوض يتم بين كل دولتين على انفراد وحول سلع معينة ثم جمعت هذه الاتفاقيات وعممت في اتفاق متعدد الأطراف أطلق عليه الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. وقع على هذه الاتفاقية في أكتوبر عام 1947 مندوبو 23 دولة لتصبح الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من يناير 1948، وقد تطورت هذه الاتفاقية بحيث أخذت شكل ومقومات المنظمة الدولية وأصبحت كما لو كانت إحدى المنظمات العالمية.

كانت سياسة تحرير التجارة الدولية ترتكز علي الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الجات وهو احد أهم ثلاث دعائم يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي والدعامتان الأخريان هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،ثم مع إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت هي المختصة بقضايا التجارة الدولية ومفاوضات تحريرها وكيفية تسهيل التبادل الدولي[1]

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ،2009 ، ص 45 .

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية

يرجع الفضل في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى النجاح الذي أحرزته جولة أوروغواي، حيث تم التوقيع على هذه المنظمة في مراكش بالمغرب عام 1994 ،ومع بداية عملها في 1995/01/01 ، فقد تحولت اتفاقية الغات والسكرتارية من مجرد إنفاق متعدد الأطراف إلى منظمة عالمية تنظم عمليات تحرير التجارة الدولية وتطبق الاتفاقيات الثماني والعشرين التي أقرت في جولة أوروغواي، وبالتالي أصبحت منظمة التجارة العالمية تقف على قدم المساواة مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في مجال تنظيم الاقتصاد العالمي وإدارته للوصول به إلى تحقيق كفاءة أفضل في الأداء الاقتصادي وتعاون اقتصادي أكثر اتساعا ونطاقا بين أطراف الاقتصاد العالمي والمجتمع الدولي رغبة في زيادة الناتج المحلي العالمي والرفاهية الاقتصادية على مستوى العالم.

أولا: **تعريف منظمة التجارة العالمية**

تعرف منظمة التجارة العالمية بأنها منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية ، من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية .[1]

تعرف أيضا بأنها عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.[2]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية، هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي .

[1] حسين القتلاوي سهيل، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان،الأردن ، 2006 ، ص46 .

[2] سعيد النجار، **إتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية** ، دار الشروق القاهرة، مصر ،1997 ،ص27.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مجموعة من الهيئات التالية:

أولا : المؤتمر الوزاري:

هو الجهاز الأعلى بالمنظمة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وتتبعه الأجهزة الأخرى بالمنظمة، ويتم التصويت فيه من كافة الدول الأعضاء، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد،وتتم إجتماعاته بصفة دورية مرة كل سنتين.

ويختص المؤتمر الوزاري بالمهام الرئيسية للمنظمة، وكل ما يتصل بها من مسائل، كما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية ومثال عن ذلك: إقرار العضوية،إقرار التعديلات، ومنح الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا، والقيام ببعض المسائل التنظيمية كإنشاء اللجان التي حددتها الاتفاقية أو اللجان الإضافية التي تقوم بالشؤون الداخلية وتطبق أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف، وأخيرا يقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأس أمانة المنظمة وتحديدسلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة توليه لمنصبه [1].

ثانيا: المجلس العام :

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.

ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، كما يشرف المجلس العام على المجالس النوعية الفرعية التابعة له وهي مجلس تجارة السلع ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية، حيث يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة به تحت الإشراف العام للمجلس العام، الذي له حق تكوين أجهزة فرعية عند الحاجة لذلك، و يجتمع مرة كل سنة [2].

ثالثا : هيئة مراجعة السياسة التجارية

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس العام، وهي تتعلق بالسياسات والممارسة التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري الدولي.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008،ص60.

[2] عاطف السيد، المرجع السابق ، ص334.

رابعا: هيئة تسوية المنازعات

هي من أهم الهيئات التي عالجت الاتفاقية أحكامها ونظمت عدة قواعد خاصة تتبعها الهيئة، حينما تتعرض العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء لأية منازعات قد تنشأ بينها، لذلك فإن مهمة هذه الهيئة النظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء نتيجة مخالفة أحدهما لنصوص الاتفاقية الملزمة لكافة دول الأعضاء.

خامسا: المجالس المتخصصة أو الفرعية

تتضمن مجلس تجارة السلع، مجلس تجارة الخدمات، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الاتفاقات المتعلقة بهذه المجالات الثلاثة السابقة

وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك، وتنظم هذه المجالس إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام عليها..

سادسا: اللجان المنفصلة

هي لجان منفصلة عن المجالس الأخرى ولكنها تتبع المجلس العام، وهي أربع لجان: لجنة التجارة والتنمية، واللجنة المتعلقة بالقيود المفروضة على موازين المدفوعات، واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية، وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة، ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المؤتمر الوزاري بإنشائها.

سابعا:أمانة المنظمة

تمثل دورا محوريا في المنظمة، حيث أن مهمتها القيام بجميع المسائل الإدارية للمنظمة، ويقوم المؤتمر الوزاري بتعيين المدير العام الذي يرأسها، ويعاونه أربعة مساعدين، كما يقوم المدير العام أيضا بتعيين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم، ومدة خدمتهم، ويمارس المدير العام بعض الاختصاصات، كوضع مشروع الميزانية السنوية للمنظمة، ويودع لديه وثائق الاتفاقات والتعديلات التي تطرأ عليها، ويتلقى الإخطار الكتابي من أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من المنظمة.وللأمانة دور مهم في مساعدة هيئة تسوية المنازعات، وتقديم الدعم الفني والمشورة القانونية لها، ويتمتع جميع موظفي الأمانة بكافة الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفي المنظمات الدولية، ولا يجوز للمدير العام والموظفين أن يقبلوا أو يسعوا لتلقي أي تعليمات من أية حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة[1].

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، المرجع السابق ، ص63.62 .

الشكل رقم 1-1 : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

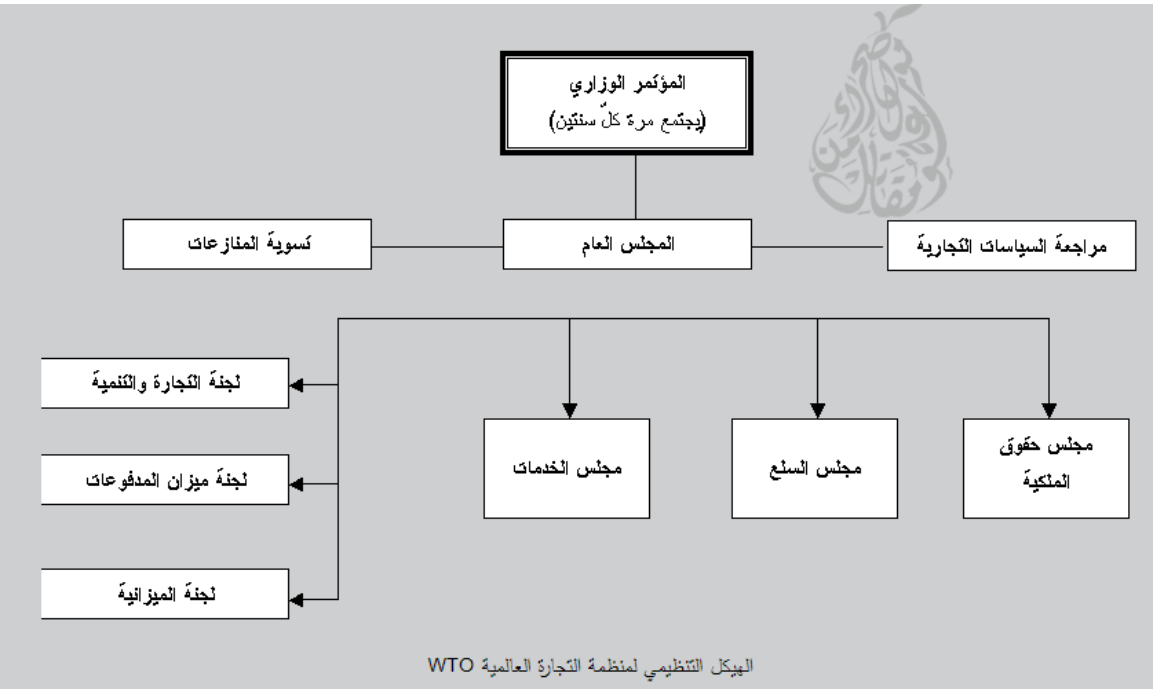

المصدر : http://www.moqatel.com/

المطلب الثالث: مبادئ ومهام وأهداف منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: مبادئ منظمة التجارة العالمية :

أولا – مبدأ معاملة الدول الأولي بالرعاية :وبمقتضي هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو تقدم أي ميزة تفضيلية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة بنفس المعاملة ، تحقيقا لمبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية الثنائية، ويستثني من ذلك المزايا المتبادلة في إطار الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة[1] .

ثانيا – مبدأ المعاملة الوطنية: وهو مبدأ ينص على عدم التمييز بين المنتج المحلي والأجنبي مماثل له من حيث الرسوم المحلية والضرائب.

ثالثا– مبدأ الشفافية: وهو نشر جميع القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.[2]

[1] ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2005، ص 161.

[2] محمد السانوسي محمد شحاته، **التجارة الدولية** ،المرجع السابق، ص 138.

رابعا : **مبدأ حماية الصناعة المحلية الناشئة:** تشترط المنظمة أن تكون هذه الحماية في الحدود الدنيا، وأن تقتصر علي فرض الرسوم الجمركية عموما وتحديد سقوفها العليا عند مستويات منخفضة لا يجوز زيادتها في المستقبل ، مع التأكيد علي ضرورة إزالة الحواجز الأخرى غير الجمركية.[1]

خامسا : مبدأ التجارة دون تمييز: ضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات ،وعدم التمييز في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء .

الفرع الثاني: مهام منظمة التجارة العالمية : تتمثل مهام منظمة التجارة العالمية فيما يلي :

أولا– تسهيل تنفيذ إدارة أعمال الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في المسائل التجارية ،أي الالتزام بشكل كلي وليس كما كان قبل قيام المنظمة، حيث كانت كل دولة تلتزم بما تشاء.[2]

ثانيا : متابعة ومراقبة سياسات الدول في ما يخص التزامها بتطبيق الاتفاقيات التي ترعاه المنظمة.

ثالثا . القيام بالإشراف علي جميع المفاوضات التجارية بين دول الأعضاء بعضها مع البعض وبينها وبين الدول الساعية إلى العضوية.

رابعا –الفصل في المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء .

خامسا–التعاون مع المنظمات الأخرى مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، من أجل رفع مستوي المعيشي وزيادة مستوي الدخل.

سادسا– عمل علي تحرير التجارة من خلال الاتفاقيات الحارسة في هذا المجال .

الفرع الثالث : أهداف المنظمة العالمية للتجارة[3]

تتمثل الأهداف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في الآتي :

- وجود عالم اقتصادي مزدهر و مسئول بصورة أكبر.
- إنشاء عالم اقتصادي فيه السلام والرخاء.

---

[1] محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 73.

[2] محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية**، ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 372 .

[3] شاوي شافية، **اقتصاد التنمية التجارة الخارجية بين الجات GATT و المنظمة العالمية للتجارة OMC**، محاضرة في جامعة باجي مختار عنابة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

-تحقيق التوظيف بشكل كامل لكافة موارد العالم، توفير الحماية الكافيّة للسوق الدولي حتى يلائم جميع مستويات التنمية والمعيشة.

- الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات.

-الاتفاق متعدد الأطراف بشأن التجارة في السلع، اتفاقيّة إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

-اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية حقوق الملكيّة الفكريّة من خلال اتفاقيّة التجارة الثنائيّة.

-تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النازعات، وآليّة مراجعة السياسة التجاريّة.

المبحث الثالث: انعكاسات انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية على السياسات الجمركية

المطلب الأول: أثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية:

يمكن أن نقسم الآثار إلى آثار إيجابية وآثار سلبية على الدول النامية و على الدول العربية .

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لانضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية

وكانت الآثار الإيجابية قد تمحورت حول جواز حماية الصناعات الوطنية والاقتصاد القومي من أي منافسات غير عادلة، وظهرت حالة من حماية الاقتصاد من أي منافسة ضارة، بالإضافة إلى أنه تم الإعفاء من نظام الأفضليات الجمركية في الدول المتقدمة للنمو من الضرائب الجمركية، كما أتيح للدول النامية أن تقترض من الدول المتقدمة[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لانضمام الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية

وتمثلت تلك الآثار السلبية في عملية الإلغاء التدريجي الدعم، بالإضافة إلى وجود جانب من الصعوبة في المنافسة بين المنتجات الخاصة بالدول النامية والمنتجات الخاصة بالدول المستورة، بالإضافة إلى أن الدول الواقعة في الاتحاد الأوروبي قد بدأت تبعد بشكل تدريجي عن المنتجات الخاصة بالدول النامية، مما أدى إلى وجود حالة من الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية.

المطلب الثاني: اثر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية:[2]

تتضمن اتفاقيات المنظمة التزامات وحقوقاً متبادلة، لذلك يتوجب النظر إلى مسألة الانضمام للمنظمة بموجب معيار موضوعي واقتصادي، فقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية خاصة الغذائية منها ، و يعتبر النفط أهم الصادرات الدول النامية لاسيما الدول العربية، وستتحمل هذه الدول المستوردة للغذاء صعوبات جمة في توفير احتياجاتها من المواد الغذائية في الأسواق العالمية، ومن الممكن أن تواجه مشكلات مالية بسبب فقدان بعض الموارد الناجمة عن تخفيض التعريفات الجمركية أو عن إلغائها ، لكن في المقابل إزالة الحواجز وإلغاء نظام الحصص سيمنح فرصة أفضل للتوسع في صناعة البتروكيمياويات والمنسوجات، وسيؤثر ذلك على

[1] شاوي شافية، المرجع السابق، ص 32.

[2] صفاء فوزي خالد الزعبي، **المنظمة العالمية للتجارة وبلدان العالم النامية**، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس . العدد خمسون، تاريخ الاصدار ، 2كانون الأول 2022، ص 684-685 .

المنافسة الشديدة للمنتجات الآسيوية الرخيصة ، كل ذلك يتطلب مواجهة متضامنة عبر إقامة تكتلات اقتصادية عربية مشتركة وتنسيق المواقف العربية التي تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة،

المطلب الثالث : أثر السياسة الجمركية على تحرير التجارة في الاقتصاد العالمي للدول

تعد السياسة الجمركية والمتجهة نحو تخفيض الرسوم الجمركية تماشيا مع تحرير التجارة الخارجية ،مفتاح تنشيط العملية التجارية والانفتاح الاقتصادي والاندماج مع العالم الخارجي فقد جاءت مراسيم تخفيض الرسوم الجمركية لتنزيل المعوقات أمام حركة التجارة الخارجية، وتفسح المجال لتأمين السلع والبضائع بوفرة وبأسعار تنافسية، الأمر الذي أعطى دفعا للاقتصاد المحلي للتطور والنمو المتزايد للمستوردات وما يصاحبه من زيادة في الطلب على السلع الوسيطة وسلع التجهيز للاستثمار، إضافة إلى بعض السلع الكمالية التي لم يكن بالإمكان استيرادها سابقا.[1]

و بذلك فإن تخفيض معدلات الرسوم الجمركية بما يخدم تحرير التجارة الخارجية والذي أدى إلى فتح باب الاستيراد على مصراعيه قد ساهم في تطور واضح وملموس في حجم المستوردات السلعية، وهذا ما يساهم في زيادة إجمالي حجم التجارة الخارجية السلعية وزيادة نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي وارتفاع مؤثر الانكشاف الاقتصادي، علما أن زيادة درجة الانكشاف الاقتصادي تزيد من احتمال التأثر بالمتغيرات التي تحصل على الصعيد العالمي، ما يترتب اتخاذ إجراءات دائمة لتطوير مناعة الاقتصاد المحلي أمام التطورات العالمية، وهذا انعكاس طبيعي لعملية الانفتاح الاقتصادي وزيادة فعالية اتفاقيات تحرير التجارة. و لكن بقدر ما عزز هذا من مستوى المنافسة التجارية، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على القطاعات الإنتاجية المحلية التي أصبحت تطالب بمنافسة عادلة.

[1] غزل الحوري، المرجع السابق، ص 190.

خلاصة الفصل الأول :

بعد تطرقنا إلى دراسة السياسات الجمركية فإن كل سياسة جمركية تقوم على رؤيا اقتصادية مسبقة ، التي تعمل على تسهيل تطور النشاطات الاقتصادية والتجارية حيث وضعت أنظمة اقتصادية غايتها ترقية التبادلات الدولية موازاة مع مهمتها المتعلقة بالرقابة وفي الوقت الحاضر وضعت منظمة التجارة العالمية الإطار الذي يجب أن تمارسه السياسة الجمركية للدول وغيرها من الكيانات المتدخلة في التجارة الخارجية ، وفي إطار تحرير هذه الأخيرة قد شهدت تطورات كبيرة وهامة، فمن جهة تم العمل على تخفيض معدلات الرسوم الجمركية للدول المنظمة لمنظمة التجارة العالمية كضرورة يتطلبها عملية تحرير التجارة الدولية وبالمقابل كان لهذه السياسات الجمركية أثرها الواضح على حجم التجارة والانفتاح الاقتصادي والاندماج بالاقتصاد العالمي.

الفصل الثاني

دراسة حالة إدارة الجمارك الجزائرية

المبحث الأول: إدارة الجمارك الجزائرية

المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك الجزائرية

الفرع الأول: تعريف إدارة الجمارك الجزائرية

تعرف الجمارك بأنها "الإدارة التي أوكلها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الإستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وأن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية، وليست الجمارك من مبتكرات هذا العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما نراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة".[1]

و تعرف أيضا "حسب مسرد المصطلحات الجمركية الصادر عن منظمة الجمارك العالمية يعني مصطلح الجمارك الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ وإدارة القانون الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب كما تتولى أيضا مسؤولية تطبيق الأنظمة واللوائح الأخرى المتعلقة بتصدير واستيراد أو نقل أو تخزين السلع".[2]

الفرع الثاني: نشأة إدارة الجمارك الجزائرية

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عن الاستيراد والتصدير، وعلى تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك ، تشغل الجمارك الجزائرية مكانة محورية في رقابة وإدارة التجارة الخارجية، حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف المراحل و التي تتمثل فيما يلي :

أولا: المرحلة من 1962 إلى 1969 :

بعد الاستقلال مباشرة، عرفت الجزائر تحولات اقتصادية واسعة، ففي أفريل 1963، أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتجارة الخارجية والمديرية الفرعية للجمارك.

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2006/2005، ص251.

[2] حليس عبد القادر، **تطور أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017، ص2.

وقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد التجهيزات الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10%، بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و20 %، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية.

أما في أفريل 1964، فتم تأسيس مراقبة المبادلات وهذه المراقبة كانت مرنة، لأنه لم يكن في تلك الفترة منع لنقل رؤوس الأموال إلى الخارج، وتمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام، الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل انجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض التغيرات على هذه الهيئة التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، وهذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964، بموجب مرسوم رقم 64 279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968، فقد تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية.

ثانيا : المرحلة من 1979 إلى 1970

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد لتجارة الخارجية، واحتكار خدمات المسير من طرف المؤسسات الوطنية وتنشيط الأعوان الاقتصاديين، وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية الإجمالية لتسيير عملية الاحتكار، هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة فرضت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا مع المتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية، والذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة هي [1]:

. إتباع نظام الحصص التحديد الكمي للواردات .

. نظام خاص بالمواد الحرة .

. نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973.

وقد عملت تلك الأنظمة على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة، وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلة بالرغم من ذلك، سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، إذ قدر بـ 25% ، بينما سجلت سنة

[1] شنية سمير ، **دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2019، ص 97

1977 ما يعادل 5.31%، الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون ،78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ومنعا لممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979[1]

ثالثا : المرحلة من 1980 إلى 1988 :

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة ، وسعيا إلى تشجيع المبادرات و الأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها ،عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة (مديرية الجمارك) باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-237 لسنة 1982، الذي ساهم في هيكلة هذه المديرية، إذا قسمت إلى خمس مديريات مركزية، ونلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها المباشر في التجارة الخارجية [2] .

رابعا : المرحلة من 1988 إلى يومنا هذا :

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة، كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية التي أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال مرسوم التنفيذي رقم 90-324، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990، روحا جديدة سايرت هذه المعطيات، حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى أربع مديريات مركزية ، ومن بين مميزات هذه المرحلة التخلي عن سياسة الاحتكار، وتبنى نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية المنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب، تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية . تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديثة للتطبيق[3].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك:

تعتبر المديرية العامة للجمارك مديرية تابعة لوزارة التجارة ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي وباقتراح من وزير المالية، حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي، ويساعده في أداء مهامه مدراء للدراسات مكلفون حسب اختصاصهم، بالإشراف على أربع مديريات للدراسات وهي:

[1] سنية سمير ، نفس المرجع ، ص 97 .
[2] شنية سمير ’المرجع السابق ، ص 98
[3] مرجع سبق ذكره

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرنامج وتنفيذه .
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج.
- مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.
- مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة.

الشكل 03 : الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للجمارك

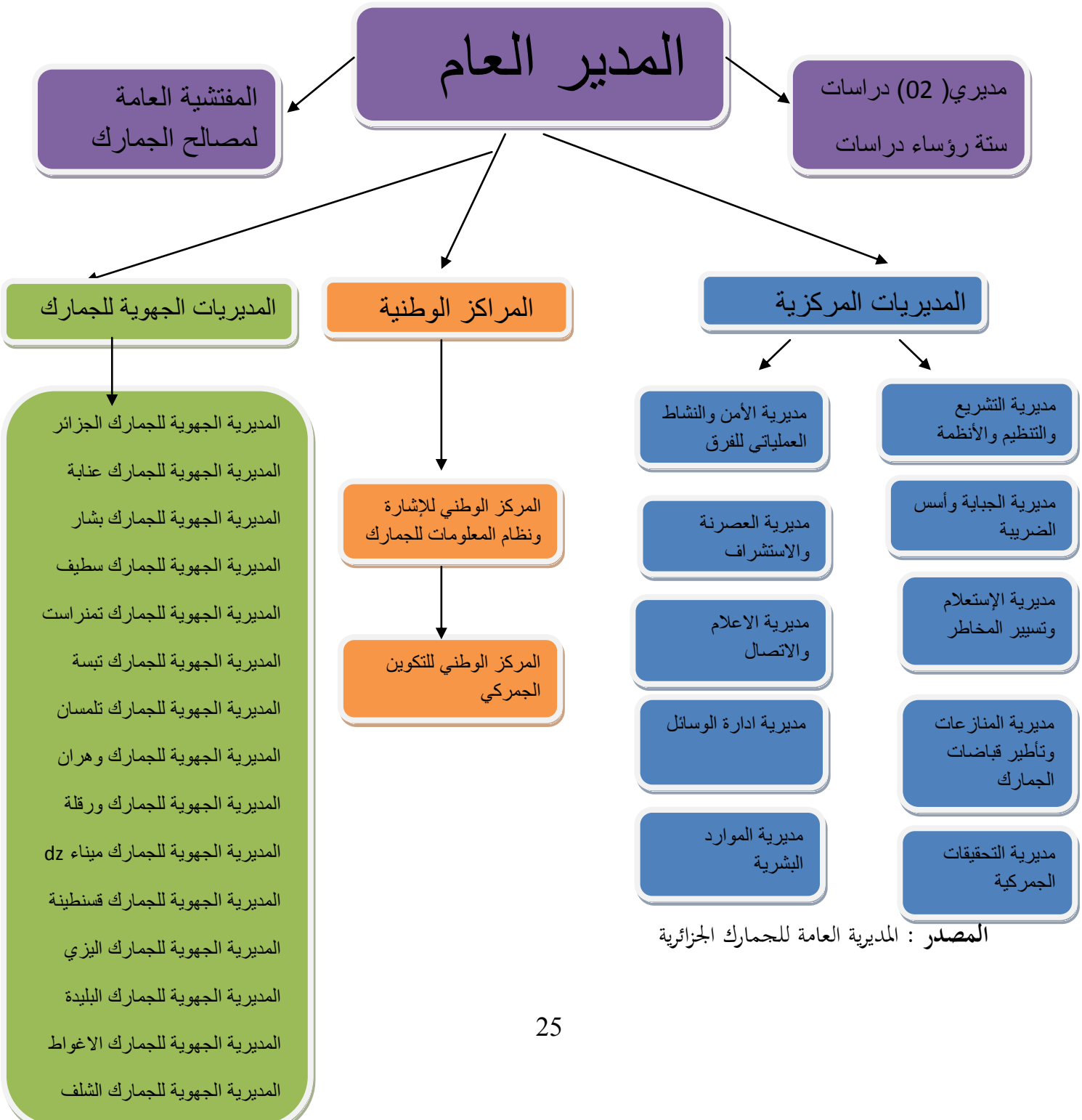

المصدر : المديرية العامة للجمارك الجزائرية

المطلب الثالث : مهام و وسائل إدارة الجمارك الجزائرية

الفرع الأول : مهام إدارة الجمارك الجزائرية

تتمثل مهام إدارة الجمارك الجزائرية في مهام جبائية ومهام اقتصادية ومهام أخرى وهي كما يلي :

أولا: مهام جبائية :

1- **تحصيل الإيرادات الجمركية:** من بين أسباب تواجد الجمارك، هو فرض الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك قصد تزويد ميزانية الدولة، وفي الجزائر تمثل العوائد الجبائية من البترول حوالي 78% من عائدات الدولة، في حين يقدر معدل التحصيل الجمركي الجزائري حوالي 30% من العائدات الإجمالية للخزينة العامة للدولة، وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم على البضائع المستوردة.
2- **تحصيل الإيرادات غير الجمركية:** يمكن أن يكون مصدر الإيرادات ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبين المخالفات الجمركية، وأهم هذه العقوبات نجد الغرامة والمصادرة .
3- **الرقابة الجبائية:** تسهر إدارة الجمارك على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني مثل (TSA) و(TVA) والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم، وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.[1]

ثانيا: مهام اقتصادية :

هي الاستجابة الى قواعد ومتطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح في المبادلات الخارجية، تعمل إدارة الجمارك على تحقيق الأفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى ، وذلك عن طريق توفير الامتيازات الإضافية للاقتصاد وتقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات وكذا تكاليف الأدوات. من خلال مراقبة المبادلات التجارية و ترقيتها حسب المادة 9 من قانون الجمارك بحماية الإنتاج الوطني، حيث تم في هذه المادة عملية الإغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية والتقنية، وكذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق توحيد

[1] غاستي حليمة، **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016-2015، ص 33-34.

الآليات الجمركية ، إبداء أهمية أكبر وتسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة والتي تسهل من عملية التجارة، وعن طريق ومكافحة الغش والتهرب الضريبي[1] .

ثانيا: مهام أخرى

تتمثل فيما يلي [2]:

- مراقبة التحركات المالية ورؤوس الأموال و مراقبة الصرف و السهر على احترام نظام الصرف .
- مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك و ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها .
- مراقبة استيراد الأسلحة و المخدرات و مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا .
- حماية التراث الثقافي و الفني بمراقبة عمليات تصدير الآثار الفنية .
- حماية الحيوانات و النباتات النادرة.
- مراقبة تسيير المصالح الجمركية و تنظيم حركة رؤوس الأموال من الحدود و الجمركية
- مكافحة الغش و التهريب.

الفرع الثاني : وسائل إدارة الجمارك الجزائرية

قصد القيام بالمهام السالفة الذكر على أحسن وجه تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة المرجو بلوغها.

وتنقسم هذه الوسائل إلى:

الوسائل القانونية والوسائل المادية والبشرية :

(1) –الوسائل القانونية:

وتتمثل في:

[1] جيهان الأطرش ، خديجة الأحمدي ، **دور الجمارك الجزائرية في تسهيل عمليات التصدير خارج قطاع المحروقات**، ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2022/2021 ، ص 10-11 .

[2] بطاطاش ثيزيري، **عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية (دراسة حالة جمارك الجزائر 1990–2019)**، ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة ، الجزائر ص 39.

– قانون الجمارك : [1]

يُعتبر أول وسيلة تتبعها إدارة الجمارك، وتعتمد عليه لأنه عبارة عن مرشد جمركي، يحمي موظفي مصلحة الجمارك عند أداء وظائفهم وكذلك يُعتبر بمثابة مرجع يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، ويتم تطبيق هذا القانون عبر كامل التراب الوطني، وقانون الجمارك يتضمن (340) مادة ونص قانوني؛ وحسب هذا التعديل الجديد لقانون سنة 1992م، وبعد مصادقة البرلمان عليه أصبح في سنة 2000 يحتوي على (400) مادة ونص قانوني موزع على (15) فصل.

– قانون المالية:

هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة إضافة إلى الضرائب المباشرة وغير المباشرة ويصدر مرة في بداية كل سنة وعلى إدارة الجمارك أن تتبع كل ما جاء فيه من تغيرات:

(2) –الوسائل المادية:

وتُعرف بأنها مختلف الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك والتي تتمثل في ميزانية التجهيز والتسيير، حيث أنه في آخر السنة تُحَدِّدُ الميزانية المالية من طرف إدارة الجمارك وتُوضع في قانون المالية وتتكون ميزانية التسيير من أجور العمال، نفقات الهاتف، نفقات التكوين وتكاليف الصيانة....

(3)– الوسائل البشرية: وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك وهم أعوان الدولة، إذًا فإن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم، ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة وقد لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم. [2]

[1] القانون رقم 8-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 25 جويلية 1979 (ج. ر) ع 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك (ج. ر) . ع 61 المؤرخ في 23 أوت 1998.

[2] الأمر رقم 06-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

المبحث الثاني: السياسة الجمركية الجزائرية

المطلب الأول: الضرائب الجمركية

بالنسبة للسياسة الجمركية في الجزائر سنتناول الضريبة الجمركية، والتعريفية الجمركية.

و الجباية الجمركية هي ذلك النظام التشريعي الموضوع جبرا لضمان تنفيذ الإجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة ، حيث تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا في حماية الاقتصاد الوطني ، عند تطبيقها لمختلف القواعد والقوانين وفرض الضرائب والرسوم على السلع التي تمر عبر الإقليم الوطني، مستعملة في ذلك الوسائل القانونية والمادية والبشرية مما يتطلب وجود جهاز إداري ، يتحمل مسؤولية تنفيذ هذه التشريعات وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم على هذا الأساس.[1]

الفرع الأول : الضرائب الجمركية :

إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية ، سواء كانت واردات أو صادرات كما تعرف أيضا أنها اقتطاع مالي من ثروات الآخرين تقوم به الدولة ، عن طريق الخبر دون تطبيق مقابل خاص يدفعها بهدف تحقيق النفع العام.[2]

وتتميز الضرائب الجمركية بأنها ضريبة محمولة و ذات خاصية موحدة التطبيق العام وكذلك تمتاز بالخاصية الثابتة[3]

و تنقسم الضرائب الجمركية إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها نذكر منها؛

- من حيث تحمل العبء الضريبي: وتنقسم إلى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة.
- من حيث المادة الخاصة للضريبة : وتنقسم إلى ضرائب على رؤوس الأموال والضريبة على الدخل وكذلك الضريبة على الإنفاق والاستهلاك.

[1] وداد بن قسوم وآخرون، **دور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2016، ص 27 .

[2] كريم محمد و خوال هشام. **الجباية الجمركية**، مذكرة النيل شهادة ليسانس ، جامعة الجزائر 2003 ص 135

[3] كريم محمد و خوال هشام ، نفس المرجع ، ص 135- 136 .

المطلب الثاني: الرسوم والحقوق الجمركية

الفرع الأول : تعريف الرسوم الجمركية

هي ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا (الواردات) أو خروجا (الصادرات) ، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية للتطبيق سياسة الحماية التجارية ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية[1] .

الفرع الثاني : تعريف الحقوق الجمركية :

تعتبر من الوسائل التقـليدية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية وتفرض على السلع المستوردة أو المصدرة طبق للقانون التعريفي وقانون الجمارك ، و هي نوع من الضـرائب الجمركية والتي تعتبر من الضرائب غير مبـاشرة إذ يمكن تعريفها اقتطاع نقدي أو مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات بصفة نهائية دون مقابل معين بغرض تحقيق المنفعة العامة.

من خصائص الحقوق الجمركية ما يلي :

– إن الحقوق الجمركية هي ضريبة منقولة فإن كل البضائع والسلع المستوردة منها المصدرة إلى مكتب جمركي للتصريح بها ، وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض ضريبة عليها .

. إن الحقوق الجمركية هي عبارة عن ضريبة عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية .

– إن الحقوق الجمركية هي ضريبة مستقرة يجب احترام نسبها المئوية المقدرة في التعريفة الجمركية ، تشمل جميع الأعوان الاقتصاديين دون التمييز في درجتهم ومناصبهم وحتى على الدولة نفسها عندما تستورد البضائع والسلع لحسابها.[2]

المطلب الثالث: التعريفة الجمركية:

هي عبارة عن سلسلة أو قائمة منظمة تنظيميا أبجديا تضع لائحة من الجداول تضعها كل دولة وتجمع كل السلع المسموح باستيرادها قانونيا والضرائب الجمركية المرتبطة بها، وهي تعريفة كل أنواع المنتجات تشمل من جهة

[1] عبد الباسط وفاء، **النظم الجمركية**، دار النهظة العربية، مصر، 2000 ، ص 20 .

[2] كريم محمد وخواص هشام، المرجع السابق ، ص38

المعدلات المتعلقة بالحقوق الجمركية ومن جهة أخرى معدلات الرسم على القيمة المضافة والرسوم الأخرى 23 أكتوبر هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات و أول تعريفة جمركية جزائرية كان بموجب المرسوم في ننتهي 1963 والتي صنفت السلع حسب طبيعتها.

هناك 3 عناصر تدخل في تركيب التعريفة الجمركية هي:

أولا :المدونة: هي عبارة عن قائمة جمركية تضم أصناف السلع وتسهل من رقابة مختلف التجارية مع العالم الخارجي، ومقسمة حسب البضائع إلى 21 قسم و 99 فصل 1091 بند يشار إلى البنو د الرئيسية برمز يتكون من 4 أرقام أما البنود الفرعية فهي مكونة من 8 أرقام رئيسية 4 أرقام المبنية الرئيسي و 4 أرقام أخرى.

ثانيا : الضرائب والرسوم : من خلال التعريفة تتبين الضرائب المفروضة على كل نوع من البضائع والتي تشمل الحقوق الجمركية والرسوم والقيمة المضافة تتمثل هذه الضرائب في معدلات ونسب مئوية إضافة إلى مجموعة من القواعد الفضائية المطبقة لتحقيق الحقوق والرسوم الناشئة عن مختلف النصوص التشريعية المفروضة على استيراد البضائع.

ثالثا : الطبيعة القانونية: قواعد عديدة وأساسية وعامة وضعت تحت تصرف مستعملي التعريفة الجمركية حيث تبين الإجراءات المطبقة لترتيب المنتجات المركبة وكل نص من نصوص التعريفة تتبعه ملاحظة.

و يمكن التمييز بين عدة أنواع من التعريفات الجمركية وهي التعريفة الذاتية التعريفة الاتفاقية و التعريفة التفاضلية.[1]

ومن خصائص التعريفة الجمركية ما يلي :[2]

البساطة والشفافية من خلال تخفيض عدد معدلات الضريبة الجمركية .

. إلغاء القيمة الإدارية التي تتبع الغش والانحراف والمخالفة للتطبيقات العالمية و مبادئ التجارة الدولية .

. إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية خاصة تلك المتفق عليها في إطار التحفيزات المقدمة للاستثمار حيادية التعريفة الجمركية .

[1] المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق المادة 7 من الاتفاقية الجات تاريخ 1981-1-1

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 92 سنة 1999 المائدة 58 ص 28

المبحث الثالث : انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية و أثرها على السياسة الجمركية

المطلب الأول: مساعي انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

بما أن المنظمة العالمية للتجارة هي امتداد لاتفاقية الغات، فإن التعاقد في هذه الاتفاقية هو بمثابة الانضمام إلى هذه المنظمة بعد ظهورها إلى حيز الوجود، حيث أن الأعضاء الأصليين لهذه المنظمة هم أطراف متعاقدون في اتفاقية الغات. وبما أن الجزائر لم تكن طرف في الاتفاقية،فانها ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة، وسوف نسلط الضوء على الأسباب والدوافع التي كانت وراء طلبها للانضمام إلى هذه المنظمة .

ليس الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إجباريا على الدول بل هو خيار تختاره الدولة حسب وضعيتها الاقتصادية والسياسية ، وعليه فإن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة، كان قناعة منها بأن الانضمام إليها قد يتيح لها فرصاً أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره مما لو بقيت خارج المنظمة، خاصة وأن الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من انفتاح اقتصادي بهدف عصرنة الجهاز الإنتاجي.

الفرع الأول: الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية: [1]

لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى هذه المنظمة إلا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى من تفاديها والبقاء على هامشها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية، وهو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من جراء انضمامها إلى هذه المنظمة و أهمها :

أولا : إنعاش الاقتصاد الوطني:

قد يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، إذ يصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة والتسيير من أجل البقاء في السوق. ومن جهة ثانية زيادة المبادلات التجارية قد تسمح باحتكاك المنتجات المحلية بالأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج، وهو ما يساهم في إنعاش وبعث الاقتصاد الوطني.

[1] ناصر دادي عدون ، **إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة** ، دار المحمدية العامة،الجزائر، 2003 ، ص 71-70 .

ثانيا : تحفيز وتشجيع الاستثمارات:

يرتبط تشجيع الاستثمارات وتحفيزها بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، التي انطلقت في أواخر الثمانينات.وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، و قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في سنة 1990 تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى الهدف المنشود إذ من بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى 2001تم تجسيد 10 % فقط.[1]

و بالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، قد يفتح لها المجال ويمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة والتي قد تعود باستثمارات مهمة على الجزائر.

ثالثا : مسايرة التجارة الدولية:

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية وذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يغطي أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية ويتميز من جهته الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه في تغطية احتياجاته من السلع الوسيطية والمعدات الإنتاجية، وعدم قدرته على المنافسة مسايرة التطورات الحديثة، لافتقاره في قطاعات كثيرة للتكنولوجيا الحديثة في التصنيع. فالاحتكاك مع المنتوجات الأجنبية والضغط التنافسي، يمكن المنتوج الوطني من بلوغ المستوى المطلوب من القدرة على المنافسة وبقاء الجزائر خارج المنظمة لا يسمح لها بالاستفادة من هذه الفرص. والتجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني للجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على مستلزماتها من مختلف المواد والسلع المذكورة، فلا يمكن للجزائر أن تبتعد عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة.

[1] ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص135 .

المطلب الثاني: تطور التجارة الخارجية الجزائرية و الجباية والايرادات الجمركية

الفرع الأول : تطور التجارة الخارجية الجزائرية

الجدول رقم 2-1 : الصادرات والواردات الجزائرية 2010-2020 .

السنوات	صادرات السلع والخدمات (الأسعار الثابتة للدولار)	واردات السلع والخدمات (الأسعار الثابتة للدولار)	الميزان الخارجي على السلع والخدمات (% من إجمالي الناتج المحلي)
2010	61.9	50.63	7.02
2011	60.08	47.89	10.10
2012	57.81	54.57	8.38
2013	54.52	59.92	8.38
2014	54.62	64.43	-1.44
2015	54.90	69.43	-13.35
2016	58.74	67.49	-14.18
2017	55.16	62.69	-10.06
2018	53.12	60.44	-6.32
2019	35.82	41.93	-6.20
2020	23.8	34.4	-10.6

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على قاعدة بيانات البنك الدولي

https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie

الشكل رقم 2-2: الصادرات والواردات الجزائرية 2010-2020 .

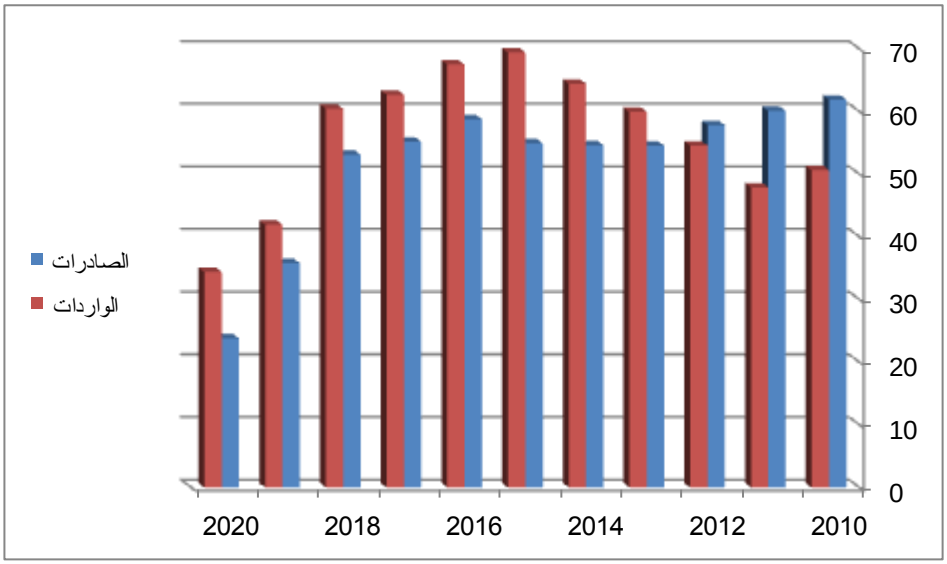

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على الجدول .

شهد الميزان التجاري فائض من 2010 إلى 2014 ولاحظنا من سنة 2014 عجز مقدر بـ 1.44، واستمر العجز لسنوات متتالية حتى 2020 ليبلغ 10.6% وهذا راجع لأزمة النفط التي خلفت أضرار على هيكل التجارة الجزائرية. خلال تسعة أشهر الأولى لسنة 2020 مقارنة مع نفس الفترة لسنة 2019 عرفت الصادرات السلعية الجزائرية إرتفاع مقدر بـ 55.3 بالمئة وارتفاع أسعار واردات السلع بما نسبته 19.1%، وهذا راجع كما سبق ذكره إلى إرتفاع في أسعار المحروقات مقدر بـ 54.4%، وإرتفاع أسعار المواد خارج المحروقات بنسبة 54.55 لسنة 2020 مقارنة مع 2019 (9) أشهر.

الفرع الثاني : تطور الجباية الجمركية الجزائرية

الجدول رقم 2-2: تطور الجباية الجمركية الجزائرية من 2005 – 2014 الوحدة ك مليون دج

السنوات	قيمة الجباية الجمركية	باقي تحصيلات الجمارك TVA /TIC	مجموع المداخيل الجمركية	نسبة الحقوق الجمركية / مج المداخيل الجمركية
2005	743.683	167 .296	370.979	046,20
2006	113.590	770.405	283.995	039,99
2007	132.766	210.532	343.298	038,67
2008	164.104	275.441	439.545	%37,33
2009	172.816	287.396	460.272	037,55
2010	183.573	308.929	492.502	*037,27*
2011	222.190	356.452	578.642	038,39
2012	337.571	455.276	792.847	042,57
2013	401.447	538.608	940.055	042,70
2014	369.655	538.815	908.470	040,69

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات التابع للجمارك على موقع الواب:/http://www.douane.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 10/09/2016.

حيث يلاحظ من الجداول أعلاه أنه بعد استعراض حجم الحقوق الجمركية ضمن مجموع المداخيل المحصلة من طرف إدارة الجمارك خلال الخمس السنوات التي تسبق تنفيذ إتفاق الشراكة (من سنة 2000 إلى سنة (2004 يتضح أنها كانت تشكل نسبة هامة من مجموع المداخيل الجمركية، بحيث تجاوزت النسبة على العموم 50% ماعدا بالنسبة لسنة 2004 أين إنخفضت إلى أقل من النصف بقليل أين سجلت نسبة (48) ، ولكن بمجرد دخول إتفاق الشراكة حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 بدأت نسبة مساهمة الحقوق الجمركية في إجمالي المداخيل المحصلة تنخفض تدريجيا خلال السنوات الأولى من بدأ سريان الإتفاقية بحيث إنخفضت إلى حدود 46 سنة 2005، لتواصل إنخفاضها إلى 40% ثم 38% خلال سنتي 2006 و2007 على الترتيب لتنخفض بعد ذلك وتستقر في حدود 37% خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى 2010، لتعاود الإرتفاع بنسب متقاربة

بدءا من سنة 2011 دون أن تتجاوز النصف وهذا رغم الارتفاع المتزايد في حجم التجارة الخارجية وعلى رأسها الواردات، ويرجع هذا التراجع في المنتوجات الجمركية إلى سياسة التفكيك الجمركي الناجمة عن إتفاق الشراكة الأورومتوسطية، وكذا إلى الحجم الكبير للتعامل الجزائري مع الإتحاد الأوروبي والذي يتجاوز في معظمه 50% من مجموع حجم التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية:

إن الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة يدخل ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، والتي تهدف من خلالها إلى إرساء اقتصاد السوق، و إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي، وتختلف درجة الاستفادة من هذا الاندماج حسب درجة تقدم الدولة الاقتصادي ونوع صادراتها وارداتها ومراحل التصنيع التي تمر بها، وان هذا الانضمام قد يمنح للجزائر فرصة حماية مؤسساتها الوطنية ونسيجها الصناعي في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وفي إطار التزاماتها للإلتحاق بالمجتمع التجاري العالمي الحديث، وجب عليها الأخذ بالمبادئ الدولية في تسهيل التجارة الدولية كأحد العناصر الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني. و بذلك كان لزاما عليها لتنفيذ ذلك، العمل على تطوير العديد من الإدارات الحكومية المرتبطة بالتجارة الخارجية، وعلى رأسها إدارة الجمارك وهذا بتطوير وتعديل جميع عناصر الإطار التشريعي المرتبط بقطاع الجمارك.[1]

الفرع الأول: الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على إدارة الجمارك

أولا : التخفيض التدريجي للضريبة الجمركية

لقد عرف النظام القانوني لإدارة الجمارك فراغات قانونية ترتب عنها عدة آثار مست بمصداقيته الخاصة حيث أنه جهاز حساس يتعامل أكثر من غيره، مع جميع المتدخلين في قطاع التجارة الخارجية فقانون الجمارك منذ صدوره أول مرة في 21جويلية 1979إلى غاية 1990عرف عدة تعديلات، وحتى أحيانا يعدل مرتين في السنة الواحدة بواسطة قوانين المالية والتكميلية، إلا أن عدل أخر مرة لكي يتماشى مع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، وهذا التعديل جاء به **القانون رقم 98-10** المؤرخ في 21أوت 1998.[2] والمتضمن ق ج للتوسيع من مهام الإدارة الجمركية حتى تكون أكثر انسجاما مع القوانين العالمية.إن مستوى تخفيض التعريفة الجمركية وصل في إطار جولات الجات متعددة الأطراف من 40%إلى 4% في الدول الصناعية الأعضاء في المتوسط.وهذه التخفيضات تمنحها الدول فيما بينها وهو الثمن الواجب دفعه لدخول الدولة في عضوية المنظمة العالمية للتجارة،

[1] محمد خير الدين بن خرباش ، **الأثر القانوني لانضمام الجزائر للمنطقة العالمية للتجارة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2014 ، ص 39 .

[2] **المعدل والمتمم لنص القانون رقم 07/79المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك**

حيث تعتبر التخفيضات الجمركية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمة، ولقد تزايد دخول الدولة المخفضة لضرائبها على التوالي إلى المنظمة العالمية للتجارة بالرغم من الصعوبات المالية على الدخل الوطني لكل دولة خاصة الدول النامية.و يتطلب تطبيق مبدأ التخفيض المتبادل للضرائب الجمركية عند البدء في المفاوضات إعداد قائمتين هما:

1. تشمل السلع التي يرغب العضو في التوسع في تصديرها، ويطلب من العضو في المنظمة بتخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها عند دخولها لبلدان تلك الدول الأعضاء.

2. تشمل السلع التي يمكن للعضو أن يوافق على تخفيض ضرائبه الجمركية المفروضة عليها وتكون لديه رغبة في التوسع في استيرادها من الخارج، فيتم إعفاؤه من سلع تصديرية من منتجاته.

أما الجزائر فلقد قدمت عدة تخفيضات لضرائبها الجمركية وهذا من الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها، وهذه التخفيضات الآن لا تتعدى 30%رغم أنها في نظر الكثيرين مازالت مرتفعة كما أن التخفيضات التي تشهدها التعريفة الجمركية ستمس على وجه الخصوص أمرين أساسين وهما:

أ. أن الموارد الجبائية التي تعتمد عليها الجزائر ستعرف نقصا كبيرا ما يستدعي التدخل من أجل إيجاد محاصيل، وواردات جديدة تغطي النفقات المتزايدة .وهذا لتفادي زيادة العجز في الميزان التجاري.

ب . حماية المنتوج الوطني وبخاصة المنتجات الناشئة التي سوف تتعرض بفعل هذه التخفيضات إلى منافسة المنتجات الأجنبية ذات الجودة العالية، ما يهدد بزوال بعض الصناعات الوطنية والقضاء عليها نهائيا وبالتالي إفلاس وغلق عدة مؤسسات صناعية.[1]

ثانيا: ترشيد الرقابة الجمركية

أدى تحرير التجارة الخارجية مند إصدار المرسوم رقم 91-37ا لمؤرخ في 13فيفري 1991.[2]

الذي كرس مبدأ حرية التجارة وشروط تدخل القطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية، إلى تطور عديد العمليات الجمركية. خاصة المتعلق باستيراد البضائع والسلع، فرغم أن الصادرات الجزائرية تتمثل أغلبيتها في المحروقات،فإن الواردات تنوعت وعرفت تطورا عاما بعد عام حيث قدرت قيمة واردات الجزائر خلال سنة

[1] **زايد مراد ، المرجع السابق ، ص** 322.321

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 37/91المؤرخ في 13فيفري 1991المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، العدد، 12الصادر في 20مارس** 1991

2010بنحو أربعين 40مليار دولار أمريكي وأكثر من أربعين 40مليار دولار خلال عام 2012. فبضخامة هذا الرقم فإن الرقابة الجمركية عليه تعد صعبة وهذا نظرا لقلة الوسائل المادية والبشرية في قطاع الجمارك، حتى ولو كانت الرقابة ممكنة فلا شك أن نتيجة ذلك تعطيل الآليات الجمركية وترتيب نتائج سلبية على القطاع الاقتصادي ومصالح الدولة. ولقد نصت **المادة 92** من ق ج[1] "بعد تسجيل التصريح المنفصل، يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا في حالة الاعتراض يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع.

و انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، حسب وزير التجارة السابق، قد يمنح لها عدة مزايا نذكرها في النقاط الأساسية التالية:

أ. الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية، والتي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة، الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 عشر سنوات، وكذلك تدابير الصحة والصحة النباتية التي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، بحيث يؤجل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، وبأحكام ميزان المدفوعات إلى 05سنوات، ويمكن أن تصل إلى 07 سنوات، وذلك بطلب من البلد المعني .

-ب يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات .بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى 08سنوات يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية، لإنتاج سنوات، كما أن هناك إجراءات أخرى يمكن للجزائر أن تستفيد منها

الفرع الثاني : آثار انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية على السياسة الجمركية

إن سياسة التفكيك الجمركي الناجم عن اتفاق الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية أحدثت إنعكاسات عميقة على الجباية الجزائرية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية بالنظر إلى المكانة التي تحتلها تلك الحقوق ضمن موارد الميزانية العامة للدولة، والتي يصعب تعويضها أمام تزايد حجم النفقات، كما ترتب عن هذه السياسة تأثيرات غير مباشرة على الجباية العادية للدولة والتي ستزداد أثارها حدة حتى بعد الإنتهاء من التطبيق الكامل لبرنامج التفكيك الجمركي، وذلك من خلال التأثير على قدرة المؤسسات الجزائرية على الصمود في وجه المنافسة الشرسة وغير متكافئة للمنتوجات الأجنبية المصدرة إلى الجزائر. ومنه يمكن القول أن سياسة التفكيك الجمركي ستشكل رهانا حقيقيا أمام الاقتصاد الجزائري الملزم بإلغاء كل القيود التعريفية لبناء منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي في آفاق 2020، هنا يتضح جدية المرحلة المقبلة عليها الجزائر، وهو ما يدعوها إلى إعتماد جملة من السياسات

[1] **المادة جاءت في الفصل السادس بعنوان إجراءات الجمركة، من القسم الرابع بعنوان فحص التصريحات، من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يوليو ،1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98المؤرخ في22أوت ،1998المتضمن قانون الجمارك،2000ص**90

والاجراءات المرافقة من أجل التقليل من الاختلالات التي ستخلفها هذه السياسة على الاقتصاد الوطني ومن بينها:

- إعادة التفاوض من جديد مع الاتحاد الأوروبي بشأن برنامج التفكيك الجمركي من أجل تجميده أو تأجيله إلى وقت لاحق، حتى تعطي فرصة أخرى للمؤسسات الجزائرية من أجل الاستعداد الجيد للمنافسة الأجنبية.

- العمل على النهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق تأهيل المؤسسات القائمة حتى تكون ذات قدرة تنافسية عالية قادرة على منافسة المنتوجات الأجنبية و إقتحام الأسواق الخارجية ومُساهمة في نفس الوقت في تنمية الموارد الجبائية الداخلية.

- العمل على إصلاح النظام الجبائي من خلال العمل على تبسيط واستقرار القوانين الجبائية.

وكذا تحسين فعالية الادارة الجبائية بالإضافة إلى محاربة ظاهرة الغش و التهرب الجبائي. العمل على تنويع الاقتصاد من خلال إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ليس من خلال رفع معدل الضغط الجبائي وإنما بتوسيع الوعاء الجبائي بزيادة تشجيع خلق المؤسسات العمل على تشجيع إتفاقيات الشراكة بين المؤسسات الجزائرية و الأوروبية لتدعيم إنتاج منتجات محليا عوضا عن إستيرادها من الخارج.

الخاتمة

خلاصة القول تسعى الجزائر الى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وفق شروطها التي تضمن لها إحداث توازن في تجارتها الخارجية وبالتالي ضمان مصالحها الاقتصادية إنطلاقا من مبدأ رفض التحير الكلي للتجارة الخارجية ولذلك المفاوضات بين الطرفين مستمرة قد تجعل الجزائر عضو في المنظمة خلال السنوات القادمة لأنها تسعى للإستفادة من إمتيازات المنظمة التجارية والجمركية فالجزائر تطمح من خلال هذه المفاوضات الى جعل نظامها التجاري يستفيد من المنظمة أكثر من ما يقدمه لها أو الموازنة بينهما.

إن المنظمة العالمية للتجارة تعد الإطار القانوني و المنظم الوحيد في العالم الذي يهتم بمجال المبادلات التجارية بين الدول، الجزائر تعمل لتصبح عضو في المنظمة عن طريق المفاوضات بين الدول الأعضاء وهذا من أجل الإنخراط في الإقتصاد العالمي، وتواجه تحديات كبيرة من الناحية العملية تواجه الجزائر جملة من التحديات أبرزها اعتمادها الكلي على قطاع واحد وهو المحروقات إذ يشكل 97 %من مداخيلها. هذه الوضعية تستوجب على الجزائر الابتعاد عنها تدريجيا وذلك بتأهيل المؤسسات الوطنية الخاصة منها أو العمومية للموجة المنافسة الشديدة من طرف المؤسسات الأجنبية و الاستفادة من الفرص التي تتيحها عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة على مبادئ : التمويل الاستثمار البحوث ، التحكم في التكنولوجيا .إن الإقتصاد الجزائري بجميع قطاعاته مجبر على التأقلم و التحولات التي يعرفها العالم في مجال المنافسة.

وفي الأخير نستنتج أن السياسة التجارية تتمثل في مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة، حيث وجدنا سياستين إحداهما تنادي بالحماية و الأخرى تنادي بالتحرير إذ أن لكل دولة سياستها التجارية التي تتناسب وتلائم نظمها الإقتصادية وإمكانياتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القوانين:

1. القانون رقم 8-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 25 جويلية 1979 (ج. ر) ع 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك (ج. ر) . ع 61 المؤرخ في 23 أوت 1998.
2. الأمر رقم 06-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 37/91المؤرخ في 13فيفري 1991المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، العدد، 12الصادر في 20مارس** 1991
4. **القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يوليو ،1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98المؤرخ في22أوت ،1998المتضمن قانون الجمارك،2000ص**90
5. **القانون رقم 07/79المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.**
6. الاتفاقية المتعلقة بتطبيق المادة 7 من الاتفاقية الجات تاريخ 1981-1-1
7. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 92 سنة 1999 .

الكتب:

1. حسين القتلاوي سهيل، **منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان،الأردن ، 2006 .
2. رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008.
3. زينب حسين عوض، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية – مصر 2003.
4. سعيد النجار، **إتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية** ، دار الشروق القاهرة، مصر ،1997 .

5. شاوي شافية، **اقتصاد التنمية التجارة الخارجية بين الجات GATT والمنظمة العالمية للتجارة OMC**، محاضرة في جامعة باجي مختار عنابة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع.

6. عادل احمد حشيش ومجدي محمود شباب ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2005.

7. محمد صفوت ،قابل **تحرير التجارة الخارجية بين تأييد ومعارض** دار الحكمة للنشر، القاهرة، مصر، 2002.

8. محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة الدولية العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ،2009 .

9. محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية**، ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

10. محمود حسين الوادي، **الاقتصاد الكلي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،الأردن ، 2009.

11. ناصر دادي عدون ، **إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة** ، دار المحمدية العامة،الجزائر، 2003 ،

12. ياسر الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، 2005.

المذكرات:

1. غزل الحوري، **أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في ظل تحرير التجارة الخارجة** .أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، منشورة، جامعة دمشق 2014 - 2015 .

2. خينش ماجدة، **أهمية الضرائب الجمركية في تنمية إيرادات الدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية** – حالة الجزائر2002-2013 ، مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014-2015.

3. سلطاني سلمى ، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر 2002 – 2003.

4. عزل الحوري،**أثر السياسة الجمركية على الاقتصاد السوري في تحرير التجارة الخارجية**، بحث مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الإقتصاد،سوريا ،2015.

5. زايد مراد، **دور الجمارك في اقتصاد السوق حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خده الجزائر، 2006/2005.

6. حليس عبد القادر، **تطور أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017.

7. شنية سمير ، **دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2019.

8. غاستي حليمة، **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2015-2016.

9. جيهان الأطرش ، خديجة الأحمدي ، **دور الجمارك الجزائرية في تسهيل عمليات التصدير خارج قطاع المحروقات**، ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2022/2021 .

10. بطاطاش ثيزيري، **عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية (دراسة حالة جمارك الجزائر 1990-2019)**، ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة ، الجزائر .

11. وداد بن قسوم وآخرون، **دور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2016.

12. كريم محمد و خوال هشام. **الجباية الجمركية**، مذكرة النيل شهادة ليسانس ، جامعة الجزائر 2003.

13. عبد الباسط وفاء، **النظم الجمركية**، دار النهظة العربية، مصر، 2000 .

المجلات :

1. إيمان حسن محمود سوسة، **مدى فعالية السياسات الجمركية المصرية في تحقيق أهداف المجتمع**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول ، المجلد الخامس والخمسون، جامعة الإسكندرية، يناير 2018.

2. صفاء فوزي خالد الزعبي، **المنظمة العالمية للتجارة وبلدان العالم النامية**، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار الخامس. العدد خمسون، تاريخ الاصدار ، 2كانون الأول 2022.

3. محمد خير الدين بن خرباش ، **الأثر القانوني لانضمام الجزائر للمنطقة العالمية للتجارة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2014.

ملخص المذكرة:

تتعلق السياسة الجمركية بالتعامل مع تدفق البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية، وتهدف إلى حماية الأسواق المحلية وتشجيع الصادرات وتعزيز الاقتصاد الوطني في المقام الأول. تشمل السياسة الجمركية تطبيق الرسوم الجمركية والتدابير التجارية الأخرى مثل الحصص والتراخيص والحجوزات. يتم تطبيق هذه الإجراءات من قبل الحكومات لضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات الدولية والوطنية وتحقيق أقصى قدر من الفوائد الاقتصادية للدولة والمواطنين، وهي عبارة عن الممارسات والإجراءات التي تتبعها الحكومات في إدارة البضائع والخدمات بين الدول وتحديد مستويات الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول على المنتجات المستوردة وتصدير المنتجات الوطنية. وتهدف السياسة الجمركية إلى تحقيق العديد من الأهداف ، من بينها حماية الأسواق المحلية والصناعات الوطنية المحلية، وتشجيع الصادرات ، وتعزيز الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات الأجنبية ، كما تسعى إلى تحفيز تدفق البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية وتسهيل التجارة الدولية. ويتطلب تنفيذ السياسة الجمركية مجموعة من القوانين والتشريعات والإجراءات للحفاظ على سلامة وأمان المستهلكين والحفاظ على الأمن القومي والمصالح الاقتصادية للدول.

أما المنظمة العالمية للتجارة نشأت لتطوير القواعد والقوانين الدولية للتجارة. وتحدد السياسة الجمركية سياسات الحدود الجمركية التي تفرضها الدول، وهي جزء من التجارة الدولية وتتفاعل على نطاق واسع مع قواعد واتفاقيات المنظمة. وتعمل المنظمة العالمية للتجارة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية وتطبيق القوانين التجارية الدولية على المستوى العالمي، وتحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء بما يتفق مع مبادئ الحد الأقصى المطلق للرسوم وغيرها من القواعد التي يجري تحديدها من قبل المنظمة. وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بين السياسة الجمركية والمنظمة العالمية للتجارة مباشرة وتؤثر الممارسات الجمركية الوطنية على تشكيل القواعد التجارية الدولية.

والعلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة والجمارك هي علاقة مباشرة بين المنظمة العالمية للتجارة والجمارك، حيث تشارك الجمارك في تنفيذ بعض الاتفاقيات التجارية الدولية والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة، كما تمثل الجمارك دوراً هاماً في تطبيق المعايير التجارية الدولية والإشراف على المنتجات والخدمات العابرة للحدود، لضمان سلامة الأفراد والموافقة على الحد الأدنى للمعايير التجارية الدولية. وتلعب المنظمة العالمية للتجارة دورًا حاسمًا في تنظيم سياسات الحدود الجمركية وضمان تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية وإنهاء النزاعات التجارية بين الدول. وتحدد المنظمة العالمية للتجارة المبادئ التي يجب على الجمارك الالتزام بها عند تطبيق القواعد التجارية الدولية، وبالتالي هي تهم كل من الواردات والصادرات في أي بلد. وبهذا فإن الجمارك والتجارة تتعاونان معاً لتحقيق أهداف التجارة الحرة والعدلية بين دول العالم.

ملخص باللغة الأجنبية

La politique douanière concerne la gestion des flux de biens et de services à travers les frontières nationales et vise à protéger les marchés intérieurs, à encourager les exportations et à renforcer l'économie nationale dans la première paix. La politique douanière comprend l'application de droits de douane et d'autres mesures commerciales telles que les quotas, les licences et les réserves. Ces mesures sont appliquées par les gouvernements pour assurer le respect des lois et réglementations internationales et nationales et pour maximiser les avantages économiques du pays importateur et l'exportation de marchandises. produits nationaux. La politique douanière vise plusieurs objectifs, dont la protection des marchés locaux et des industries nationales, l'encouragement des exportations, le renforcement de l'économie nationale et l'attraction des investissements étrangers, ainsi que la stimulation des flux de biens et de services. et les citoyens, qui sont les pratiques et procédures suivies par les gouvernements pour gérer les biens et services entre les pays et déterminer les niveaux des droits de douane imposés par les pays sur les produits au-delà des frontières nationales et facilitant le commerce international. La mise en œuvre de la politique douanière nécessite un ensemble de lois, de législations et de procédures pour maintenir la sûreté et la sécurité des consommateurs et pour préserver la sécurité nationale et les intérêts économiques des pays.

L'Organisation mondiale du commerce a été créée pour élaborer des règles et des lois internationales sur le commerce. La politique douanière définit les politiques douanières frontalières imposées par les pays, qui font partie du commerce international et interagissent largement avec les règles et accords de l'organisation. L'Organisation mondiale du commerce s'efforce d'assurer la mise en œuvre des accords commerciaux internationaux, l'application des lois commerciales internationales au niveau mondial et la résolution des différends commerciaux entre les États membres conformément aux principes des frais maximums absolus et d'autres règles qui sont déterminées par l'organisation. Ainsi, on peut dire que la relation entre la politique douanière et l'OMC influence directement les pratiques douanières nationales Formation des règles du commerce international.

La relation entre l'Organisation mondiale du commerce et la douane est une relation directe entre l'Organisation mondiale du commerce et la douane, où la douane participe à la mise en œuvre de certains accords commerciaux internationaux supervisés par l'Organisation mondiale du commerce. normes commerciales et supervision des produits et services transfrontaliers, pour assurer la sécurité des personnes et l'approbation des normes commerciales internationales minimales. L'Organisation mondiale du commerce joue un rôle crucial dans la réglementation des politiques douanières aux frontières, en garantissant la mise en œuvre des accords commerciaux internationaux et en mettant fin aux différends commerciaux entre les pays. L'Organisation mondiale du commerce énonce les principes que les douanes doivent respecter lors de l'application des règles du commerce international, et concernent donc à la fois les importations et les exportations d'un pays. Ainsi, la douane et le commerce coopèrent pour atteindre les objectifs d'un commerce libre et équitable entre les pays